

الدر المختار

خلافاً لما أفتى به المنلا أبو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لأنها مال في
الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح .
عيني (كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون) شيئاً وبول (ورجيع آدمي لم يغلب عليه
التراب) فلو مغلوباً به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب (وشعر
الإنسان) لكرامة الآدمي ولو كافراً ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير (وبيع ما ليس
في ملكه) لبطلان بيع المعدوم